رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
الاقتراح بقانون بتعديل المادة (222) من قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره أحد المؤسسات الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادة (222) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل رأيها بخصوص الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح بقانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة (222) من قانون العقوبات، في حين جاءت المادة الثانية منه مادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر رأيها بخصوص الاقتراح بقانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

نص المادة (222) كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي **لا تجاوز خمسين دينارا** من أهان بالإشارة أو بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة أخرى موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو الغرامة التي **لا تقل عن خمسين دينارا** إذا وقعت الإهانة أثناء انعقاد الجلسة على هيئة محكمة أو على أحد أعضائها.

نص المادة (222) كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي **لا تجاوز خمسمائة دينار** من أهان بالإشارة أو بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة أخرى موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو الغرامة التي **لا تجاوز ألف دينار** إذا وقعت الإهانة أثناء انعقاد الجلسة على هيئة محكمة أو على أحد أعضائها.

رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

(1) تتفق المؤسسة من حيث المبدأ مع الأهداف والمبادئ العامة التي يتضمنها الاقتراح بقانون، كما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة، والتي تهدف إلى تشديد عقوبة الغرامة في الجرائم المنصوص عليها في المادة محل التعديل المقترح، نظرًا لعدم فاعلية العقوبة النافذة في تحقيق الردع العام والخاص من بعض الأفعال الواقعة على الوظيفة العامة.

(2) وتؤكد المؤسسة -**كأصل عام**- أن للمشرع سلطة تقديرية يمارسها في المفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار الأنسب لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، طالما لم يقيدها الدستور بضوابط وقيود محددة، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة التي يجريها المُشرّع بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها [1].

(3) وترى المؤسسة "**... أن شرعية الجزاء -جنائياً كان أم مدنياً أم تأديبياً- مناطها أن يكون هذا الجزاء متناسباً مع الأفعال التي أثمها المشرِّع أو حظرها أو قيد مباشرتها. فالأصل في العقوبة هو معقوليتها، فكلما كان الجزاء الجنائي بغيضاً أو عاتياً أو كان متصلاً بأفعال لا يسوغ تجريمها أو مجافيا بصورة ظاهرة للحدود التي يكون معها متناسباً مع خطورة الأفعال التي أثمها المشرِّع، فإنه يفقد مبررات وجوده ويصبح تقييده للحرية الشخصية اعتسافاً.**" [2]

---

(1) يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (ط. ح / 1 / 2020)، منشور على الموقع الرسمي لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: https://www.legalaffairs.gov.bh

(2) حكم المحكمة الدستورية في الدعوى المقيدة برقم (د / 03 / 04) و(د / 04/ 04) لسنة (2) قضائية، الصادر في 26 يونيو 2006، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (2746) الصادرة في 5 يوليو 2006، والمنشور على الرابط الآتي: CC0206.pdf

(4) واستقراءً لمضامين الاقتراح بقانون يلاحظ أن تشديد عقوبة الغرامة المقررة في النصوص محل الدراسة جاءت لمقاصد وأهداف تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد التحكمي الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، كما أن التعديلات المقترحة لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تشديد عقوبة الغرامة في الاقتراح بقانون بتعديل المادة (222) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، قد جاءت لمقاصد وأهداف تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد التحكمي الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، كما أن التعديلات المقترحة لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة والمجلس الموقرين بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص الاقتراح بقانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة الاقتراحات بقوانين مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمقترح الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *